تعليمات التصدير لعام ١٩٨٦

استنادا لاحكام الفقرة (م) من نظام التصديررقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ قررت استثناء البضائع التالية المصدرة للمنطقة الحرة من الحصول على رخصةتصدير على ان لا تكون البضائع المصدرة لغايات التخزين واعادة التصدير ومن البضائع الممنوع او المقيد تصديرها او من المواد المدعومة من قبل الحكومة وعلى ان تؤخذ موافقة الجهات الرسميةالمختصة الاخرى اذا كان تصديرها يخضع لتوصية مسبقة من هذه الجهات على ان يعمل بهذا القراراعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المواد غير الخاضعة لرخصة تصدير .

١. المواد الخام المحلية غير المدعومة .
٢. الصناعات المحلية والتي يدخل في صنعها مواد اجنبية مدفوعة الرسوم .
٣. البضائع الاجنبية المدفوعة الرسوم .

وزير الصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

تصحيح خطا

وقع خطا في المادة ٢ من التعليمات رقم ٧ لسنة١٩٨٥ – تعليمات مسك الحسابات الصادرة بالاستناد الى المادة ٢٢ فقرة (ا) من قانون ضريبة الدخلرقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦ على الصفحة١٧٧٤ حيث وردت عبارة :

تكون الدفاتر التي يتوجب على الفئات المنصوصعليها في المادة ١ من هذه التعليمات هي التالية – خطا

والصواب هو :

تكون الدفاتر التي يتوجب مسكها على الفئاتالمنصوص عليها في المادة ١ من هذه التعليمات هي التالية

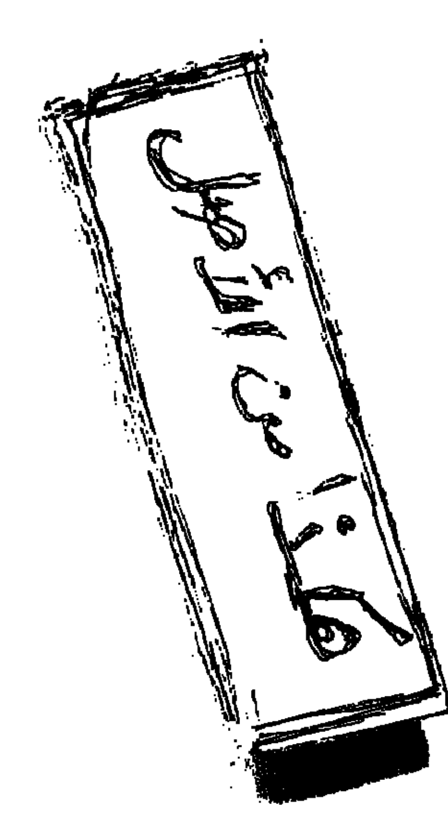


عمان : الاحد ٩ جماد اول سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٩ كانون ثاني سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٦٩

نظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام رسوم الهاتف

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥

نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام رسوم الهاتف

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الهاتف لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى الجدول رقم ١٠ الملحق بالنظام الاصلي المتعلق برسوم واجور الهاتف اللاسلكي ، ويستعاض عنه بالجدول التالي : ــ

ا ــ **جدول رقم ١٠ رسوم واجور الهاتف اللاسلكي**

فلس	دينار	
٠٠٠	١٠٠٠	رسم التركيب ويدفع على قسطين متساويين اولهما عند تركيب الهاتف والثاني بعد ستة اشهر من ذلك .
٠٠٠	٥٠٠	رسم الاشتراك السنوي على ان يعفى المشترك منه عن السنة الاولى من تركيب الهاتف .
٠٠٠	١٠	رسم نقل الهاتف اللاسلكي المحمول من مركبة الى اخرى او من محل الى آخر للهواتف الثابتة ما عدا اثمان المواد والاجهزة المستبدلة والجديدة حسب واقع الحال.

ب ــ يعتبر رسم التركيب ورسم الاشتراك السنوي ورسم التامين على سلامة الجهاز المدفوعة من اي مشترك قبل العمل بهذا النظام وكانها دفعت بمقتضى احكامه ، بحيث يعاد حساب تلك الرسوم كما تستحق على ذلك الشخص وفقا للرسوم المبينة في الفقرة (ا) من هذه المادة ويعتبر مجموع الزيادة الناتجة عن اعادة حساب الرسوم على ذلك الوجه رصيدا مستحقا للمشترك لدى المؤسسة يكون بمثابة رسم اشتراك مدفوع من قبله عن اي سنة او اكثر لاحقة على نفاذ احكام هذا النظام .

جـ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تعديل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بزيادتها او تخفيضها وتحديد كيفية استيفائها بما في ذلك الموافقة على دفعها على اقساط وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

١٩٨٦/١/١٥

الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ووزير الدفاع بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب